

Distr.: General
22 September 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السادسة والأربعون
١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

آراء

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨

السيدة كارين تاياغ فيرتيدو مقدم من:

الشخص المدعى بأنه الضحية: مقدمة البلاغ

الدولة الطرف: الفلبين

تاريخ البلاغ: ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (البلاغ الأصلي)

في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النص المرفق بوصفه آراء اللجنة المقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨. وترد الآراء مرفقة بهذه الوثيقة.



المرفق

آراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدورة السادسة والأربعون)

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨*

مقدمة من: كارين تاياغ فيرتيدو^(١)

الضحية المزعومة: مقدمة البلاغ

الدولة الطرف: الفلبين

تاريخ البلاغ: ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (البلاغ الأصلي)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

إذ اجتمعت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠،

تعتمد ما يلي:

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدمة البلاغ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ هي كارين تاياغ فيرتيدو، مواطنة فلبينية تدعي أنها وقعت ضحية للتمييز ضد المرأة بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية فيما يتعلق بالتوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وتدعي أيضا أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقها المنصوص عليها في المادة ٢ (ج) و (د) و (و) والمادة ٥ (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتمثل مقدمة

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في فحص هذا البلاغ: السيدة فردوس آرا بيغوم، السيدة ماغاليس أروتشا دومينغويش، السيدة فيلويت تسيغغا أوري، السيدة باربرا إيفلين بيلي، السيدة مريم بلميهوب - زيرداني، السيد نيكلاس برون، السيدة سايسوري تشوشيكول، السيدة ميرى شانتى دايرمام، السيدة دوركاس كوكو - أبياه، السيد كورنيليس فلنترمان، السيدة نايلة محمد جبر، السيدة روث هالبرين - كداري، السيدة يوكو هياشي، السيدة أنديرا جيسنغ، السيدة سوليداد موريللو دي لافاجا، السيدة فيوليتا نيوباور، السيدة براميل باتين، السيدة سيلفيا بيمنتيل، السيدة فيكتوريا بوبسكو، السيدة زهرة رزق، السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش، والسيدة زو جياوكياو.

(أ) الاسم الكامل لمقدمة البلاغ بناء على طلبها.

البلاغ المحامية السيدة إيفلين ج. أورسوا. وبالنسبة للفلبين، بدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وبدأ نفاذ بروتوكولها الاختياري في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

الوقائع كما عرضتها مقدمة البلاغ

١-٢ مقدمة البلاغ هي امرأة فلبينية عاطلة عن العمل حالياً، كانت تشغل منصب المديرية التنفيذية لغرفة مدينة دافاو للتجارة والصناعة ("الغرفة") في مدينة دافاو الفلبين، حين اغتصبها رئيس الغرفة خ. ب. ك. ("المتهم")، الذي كان عمره آنذاك ٦٠ عاماً. ووقع الاغتصاب في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦.

٢-٢ فعقب اجتماع عقد في الغرفة ليلة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، عرض المتهم نقل مقدمة البلاغ بسيارته إلى منزلها برفقة أحد أصدقائه. ولما علمت مقدمة البلاغ أن السيد ك. كان ينوي إيصال صديقه أولاً، أخبرته بأنها تفضل العودة إلى منزلها في سيارة أجرة لأنها كانت في عجلة من أمرها. إلا أن السيد كستوديو صرفها عن فكرة سيارة الأجرة وانطلق مسرعاً بسيارته. وما هي إلا وهلة وحيزة بعد قيام المتهم بإنزال صديقه أمام منزله، حتى أمسك فجأةً بثدييها؛ ففقدت توازنها بسبب هذا التصرف. وخلال محاولة مقدمة البلاغ استعادة توازنها، لمست في جيب المتهم الأيسر ما اعتقدت أنه مسدس. وحاولت ثنيه عن اقتيادها إلى أي مكان آخر غير منزلها لكنه قاد السيارة بسرعة إلى موقف للسيارات تابع لأحد الموتيلات. وامتنعت مقدمة البلاغ عن مغادرة السيارة، لكن المتهم جرها إلى حجرة في الموتيل ثم تركها ليفتح الباب (كانت السيارة على بعد ثلاثة أو أربعة أمتار فقط من الحجرة). وهرعت مقدمة البلاغ إلى الداخل بحثاً عن مخرج بديل لكنها لم تعثر إلا على "بيت الراحة". فأوصدت بابه ورائها وظلت بداخله لوهلة حتى تستعيد هدوءها، ولما لم تسمع أية أصوات أو حركات آتية من الخارج، خرجت بحثاً عن هاتف أو مخرج آخر. وعادت أدراجها باتجاه الحجرة، على أمل أن يكون المتهم قد غادر المكان لكنها رآته واقفاً في مدخل الحجرة يوليها ظهره وهو في حالة عري شبه كامل، وبدا وكأنه يتحدث مع شخص ما. وشعر المتهم بوجودها خلفه فعمد إلى إغلاق الباب فجأةً واستدار نحوها، فانتاب مقدمة البلاغ الذعر من أن المتهم كان يحاول استخراج مسدسه. وألقى بها فوق السرير وأحكم قبضته عليها عنوة في هذا الوضع بثقل بدنه. وتقول مقدمة البلاغ إنها كانت تختنق فبدأت تستعطف المتهم لكي يخلي سبيلها. وعندما شلت حركتها، غابت عن الوعي. وحين استفاقت من غيبوبتها، كان المتهم يغتصبها، وحاولت إبعاده عنها بغرس أظفارها في بدنه دون أن تنقطع عن التوسل إليه بأن يتوقف عن فعله. ولكن المتهم استمر في اغتصابها قائلاً إنه سيحسن إليها وأن له علاقة طيبة بكثير من الناس ممن قد يساعدها في ترقية الوظيفي.

وأخيرا تمكنت من إبعاده عنها وتحرير نفسها من قبضته عندما نتفت شعره. وبعد الاغتسال وارتداء ملابسها، اغتنمت وجود المتهم في حالة عري فجرت خارجا باتجاه السيارة لكنها لم تتمكن من فتح بابها. وهرع المتهم وراءها يقول إنه يريد إيصالها إلى منزلها وطلب منها أيضا أن تهدأ.

٢-٣ وفي غضون ٢٤ ساعة من تعرضها للاغتصاب خضعت مقدمة البلاغ لفحص طبي عملي في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٦ في مركز مدينة دافاو الطبي. ويرد في شهادة طبية "الاغتصاب المزعوم" ووقت حدوثه وتاريخه ومكانه بالإضافة إلى اسم الجاني المزعوم.

٢-٤ وفي غضون ٤٨ ساعة من التعرض للاغتصاب، أبلغت صاحبة الشكوى الشرطة بما حدث. وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدمت شكوى لجهاز القضاء تتهم فيه خ. ب. ك. باغتصابها.

٢-٥ وفي البداية ردت هيئة من المدعين العامين الذين أجروا تحقيقا أوليا، الدعوى استنادا إلى عدم وجود دافع ممكن. ودفعت مقدمة البلاغ دعوى استئناف بشأن قرار رد شكواها لدى وزير العدل الذي قضى ببطلان قرار الرد وأمر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بتأييد توجيه تهمة الاغتصاب للمتهم خ. ب. ك. الذي قدم عقب ذلك التماسا يطلب فيه إعادة النظر إلا أن وزير العدل رفضه.

٢-٦ وقدمت المعلومات إلى المحكمة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ فأصدرت في اليوم ذاته أمرا بإلقاء القبض على خ. ب. ك. وقد اعتقل بعد مرور أكثر من ٨٠ يوما من ذلك التاريخ عقب قيام قائد الشرطة الوطنية الفلبينية بإصدار أمر عن طريق التلفزيون الوطني يأمر فيه الشرطة بإلقاء القبض على المتهم في غضون ٧٢ ساعة.

٢-٧ وظلت القضية في مرحلة المحاكمة الابتدائية من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٥. وتُعزى أسباب تمديد المحاكمة إلى تغيير قاضي المحكمة الابتدائية عدة مرات إضافة إلى قيام المتهم بتقديم عدة التماسات إلى محاكم الاستئناف. كما انسحب ثلاثة قضاة من القضية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أحيلت القضية إلى القاضية فرجينيا هوفيلينا يوروبا.

٢-٨ وخلال المحاكمة، أدلت الدكتورة جون باغادوان لوبيز، وهي خبيرة في الدراسات المتعلقة بالضحايا والصدمات الناجمة عن الاغتصاب، بشهادة قالت فيها إنها عالجت مقدمة البلاغ لمدة ١٨ شهرا قبل أن تدلي هذه الأخيرة بشهادتها أمام المحكمة وهي لا تشك مطلقا في أن صاحبة الدعوى تعاني من اضطرابات نفسية لاحقة للاغتصاب. وشهدت الدكتورة لوبيز أيضا أنها على يقين من أن مقدمة البلاغ لم تُلفَق ادعاءها. وأوضحت أن عدم وجود إصابة بدنية في حالة مقدمة البلاغ يُعزى إلى أن ما حدث هو نوع من "الاغتصاب من

المعارف أو ذوي الثقة“، وإلى أن رد الفعل الشائع في هذه الحالة هو الانفصال النفسي. وفي رد على سؤال وجهه إليها محامي المتهم حول ما إن كانت تهيؤات التعرض للاغتصاب شائعة لدى النساء، نفت بما لا لبس فيه أن يكون لذلك أساس من الصحة. كما اتضح لطبيبة نفسية أخرى هي الدكتورة بويرزات. أونياتي، أن مقدمة البلاغ تعاني من إجهاد نفسي لاحق للاغتصاب. وأفاد أحد شهود الدفاع وهو من عمال الغرف في الموتيل الذي وقع فيه الاغتصاب بأنه لم يسمع أي صراخ أو صوت عراك آت من الحجرة. وأفاد موظف أمن في الموتيل بأنه لم يتلق أية بلاغات عن حادث ما في ليلة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦. وأدلى المتهم أيضا بشهادته، فادعى أن الاتصال الجنسي بينه وبين مقدمة البلاغ وقع برضاها المتبادل وأنهما كانا يتغازلان لفترة طويلة قبل واقعة الاغتصاب المزعومة. وعرضت القضية لاتخاذ قرار بشأنها في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقدم كل من الطرفين مذكرته.

٩-٢ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أصدرت محكمة مدينة دافاو الإقليمية برئاسة كبيرة القضاة فرجينيا هوفيلينا - يوروبا، قرارا بتبرئة خ. ب. ك. وقد استرشدت القاضية يوروبا بالمبادئ الثلاثة التالية المستمدة من مجموعة السوابق القضائية للمحكمة العليا: (أ) من السهل اتهام شخص ما بالاغتصاب؛ ومن الصعب إثباته، والأصعب من ذلك أن يدحض المتهم التهمة وإن كان بريئا؛ (ب) بالنظر إلى طبيعة جريمة الاغتصاب حيث لا ينطوي ارتكابها عادة إلا على شخصين، فإنه يتعين تمحيص شهادة الشاكي بحذر شديد؛ (ج) يتعين أن تكون أدلة الادعاء مقبولة أو مردودة استنادا إلى حجيتها هي ولا يمكن قبول أن تستمد قوتها من ضعف أدلة الدفاع. وطعنت المحكمة في مصداقية شهادة مقدمة البلاغ. وبالرغم من أن المحكمة راعت، فيما يزعم، قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه أن ”عدم قيام المجني عليها بمحاولة الهرب لا ينفي حدوث الاغتصاب“، فإنها قد خلصت إلى أن هذا الحكم لا يمكن أن ينطبق في هذه الحالة، لأن هيئة المحكمة لم تفهم سبب عدم هرب مقدمة البلاغ بالرغم من أنه سنع لها فيما يبدو، الكثير من الفرص للقيام بذلك. واستنتجت المحكمة أن ادعاءات الشاكية فيما يتعلق بفعل الاتصال الجنسي في حد ذاته لا يمكن تصديقها. وارتأت مسترشدة بأحد قرارات المحكمة العليا، أن مقدمة البلاغ لو كانت قد قاومت المتهم بالفعل عند استعادة وعيها وحين كان يغتصبها، لما كان بإمكانه مواصلة اغتصابها إلى درجة القذف المنوي، ولا سيما مع مراعاة أنه كان أصلا في الستين من عمره. واستنتجت المحكمة أيضا أن أقوال المتهم أيدها من بعض الجوانب المادية شهادة الشهود الآخرين (ولا سيما عامل الموتيل وصديق المتهم). ولذلك خلصت المحكمة إلى أن الأدلة التي قدمها المدعي العام، خاصة شهادة الشاكية نفسها، تركت الكثير من الشكوك في ذهن هيئة المحكمة وحالت دون تحقيق اليقين المعنوي اللازم لإصدار حكم بالإدانة. ومن ثم أعلنت المحكمة، عملا أيضا

بالمبادئ التوجيهية المستمدة من السوابق القضائية الأخرى للبت في قضايا الاغتصاب، أنها غير مقنعة بأن هناك أدلة كافية لتبديد كل الشكوك المعقولة في أن المتهم اقترف الجريمة التي أُتهم بها، فقضت ببراءته.

الشكوى

١-٣ تدفع مقدمة البلاغ بأن الدولة الطرف تسببت في معاناتها كضحية مرة أخرى بعد تعرضها للاغتصاب. وتُشير إلى المادة ١ من الاتفاقية فيما يتعلق بالتوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتدعي أن الدولة الطرف، بتبرئتها المتهم، قد انتهكت حقوقها في عدم التعرض للتمييز ولم تف بالتزامها القانوني باحترام ذلك الحق وحمايته وإعماله. وتدعي أيضا أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها بكفالة حماية المرأة من التمييز من جانب السلطات العامة، بما في ذلك الجهاز القضائي. وتؤكد أن هذا يثبت عدم امتثال الدولة الطرف لما أخذته على عاتقها من التزام بالتصدي للنماذج النمطية الجنسانية التي تؤثر في حياة المرأة لا سيما في مجال القانون والمؤسسات القانونية. وتؤكد أيضا أن قرار التبرئة دليل آخر على أن الدولة الطرف لم تبذل العناية الواجبة لمعاقبة مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة، خصوصا الاغتصاب.

٢-٣ وتؤكد مقدمة البلاغ أن تبرئة المتهم انتهاكاً للالتزامات الإيجابية التي عقدتها الدولة الطرف بموجب المواد التالية من الاتفاقية: المادة ٢ (ج): "فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي"؛ والمادة ٢ (د): "الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام"؛ المادة ٢ (و): "اتخاذ جميع التدابير المناسبة... لتغيير أو إبطال... الأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

٣-٣ وترى مقدمة البلاغ أن قرار التبرئة تمييزي بالمفهوم الوارد في المادة ١ من الاتفاقية فيما يتعلق بالتوصية العامة رقم ١٩ ذلك أن هذا القرار يستند إلى الأفكار المغلوطة والاعتقادات الخاطئة القائمة على أساس جنساني عن الاغتصاب وضحايا الاغتصاب وقد اتخذ عن سوء نية، بدون أن يستند إلى القانون والوقائع.

٤-٣ وتدعي مقدمة البلاغ أن القرار يستند إلى الأفكار المغلوطة والاعتقادات الخاطئة عن الاغتصاب وضحايا الاغتصاب مما ينتهك المادة ٥ (أ) من الاتفاقية التي تقتضي من الدول الأعضاء "تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من

الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة“. وتشير أيضاً إلى التعليقات المحددة الواردة في التوصية العامة رقم ١٩ بشأن المواد ٢ (و)، ٥ و ١٠ (ج).

٣-٥-٥ وتدعي مقدمة البلاغ كذلك أن المحكمة استندت، في قضيتها، إلى الأفكار المغلوطة والنماذج النمطية المبينة أدناه والقائمة على نوع الجنس، ولولا ذلك لأدين المتهم.

٣-٥-١٠ والفكرة المغلوطة والصورة النمطية الأولى هي أن ضحية الاغتصاب يجب أن تحاول الفرار كلما سنحت لها الفرصة. وتؤكد مقدمة البلاغ أن الأدلة على محاولتها الفرار قد حُرقت في قرار المحكمة، فهي تدعي أن القاضية يوروبا ارتكبت تمييزاً بحقها لأنها أصرت على ما اعتبرت أنه يشكل رد الفعل العقلاني والأمثل لامرأة تتعرض للاغتصاب، أي انتهاز أية فرصة سانحة للفرار. وترى مقدمة البلاغ أن هذا الطلب يفرض على المرأة أن تنجح فعلياً في الدفاع عن نفسها، وبالتالي أن تحول دون إمكانية الاغتصاب، وتشير إلى أن المحكمة العليا ارتأت أن عدم محاولة الضحية الفرار لا ينفي وجود الاغتصاب. وتؤكد أن القاضية يوروبا لم تأخذ في الاعتبار شهادات الخبراء التي قدمتها الدكتورة لوبيز أو الدكتورة أونياتي ومفادها أن هناك طائفة واسعة من ردود الفعل السلوكية التي تبدر من الضحايا حين يتعرضن للتهديد بالاغتصاب، وكذلك خلال الاغتصاب وبعد حدوثه.

٣-٥-٢ والاعتقاد بأن الضحية لا بد أن تكون خجولة أو من السهل ترويعها لكي يجري اغتصابها بواسطة التهيب، هو الفكرة المغلوطة والصورة النمطية الثانية التي تفندتها مقدمة البلاغ. وتؤكد هذه الأخيرة أن المحكمة تكرر نموذجاً نمطياً لضحية الاغتصاب تكون فيه المرأة غير الخجولة أو التي لا يسهل ترويعها أقل تعرضاً للاعتداءات الجنسية. وتؤكد أيضاً أنها لا تفهم سبب اهتمام المحكمة بشخصيتها التي لا تشكل عنصراً في جريمة الاغتصاب.

٣-٥-٣ والفكرة المغلوطة والصورة النمطية الثالثة التي تطعن فيها مقدمة البلاغ مفادها أنه لا بد من وجود دليل واضح على التهديد المباشر في حالة الاغتصاب بواسطة التهديد. وترى مقدمة البلاغ أن المحكمة ركزت على عدم وجود مسدس عوضاً عن اللجوء إلى تقييم للأدلة يراعي السياق، والنظر في مجمل الملابس. وترى مقدمة البلاغ أيضاً أن عدم الرضا، وليس الإكراه، هو ركن جريمة الاغتصاب في السوابق القضائية والنظريات القانونية. وتدفع أيضاً بأن عنصر الإكراه أو التخويف في قانون الاغتصاب بالفلبين ينبغي أن يخضع لتأويل واسع النطاق بحيث يشمل ظروف الإكراه الأخرى على نحو يتسق مع الشرح الملحق بقانون مكافحة الاغتصاب لعام ١٩٩٧ (المرسوم الجمهوري رقم ٨٣٥٣). وبصفة أعم، تدعي مقدمة البلاغ أن اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو التهديد باستعمالها في جميع الأحوال

قد يؤدي إلى عدم معاقبة مرتكبي بعض أنواع الاغتصاب ويعيق الجهود المبذولة من أجل الحماية الفعالة للمرأة من العنف الجنسي.

٣-٥-٤ والقول بكون المتهم والضحية "أكثر من مجرد معارف" يعني أن العلاقة الجنسية حصلت بينهما بالتراضي هو الفكرة المغلوطة والصورة النمطية الرابعة. وترى مقدمة البلاغ أنه من الخطأ الفادح الاعتقاد بأن أية علاقة بين المتهم والضحية هي دليل يثبت موافقة الضحية على إقامة علاقة جنسية معه.

٣-٥-٥ الفكرة المغلوطة والصورة النمطية الخامسة التي تحددها مقدمة البلاغ هي الاعتقاد بأنه حين تجابه ضحية الاغتصاب الاعتداء عليها بالمقاومة وكذلك بالانكماش إذعاناً تحت وطأة الخوف، فإن الأمر مثير للجدل. وترى مقدمة البلاغ أنه، خلافاً للحكم الذي أصدرته القاضية يوروبا، لا توجد شهادة تفيد بأنها انكششت إذعاناً. وتدعي أنها على العكس من ذلك، قاومت بقدر ما أوتيت من قوة وحتى لو كفت عن المقاومة أحياناً، فهذا لا ينفي أنها أعربت مراراً عن ممانعتها شفوياً وبدنياً. وترى أن المحكمة اعتبرتها "امرأة غير حرجولة لا يمكن تخويفها بسهولة". واعتبر أنها وافقت على الجماع لأنها لم تقاوم محاولات المتهم و "لم تلذ بالفرار حين سنحت لها، فيما يبدو، العديد من الفرص للقيام بذلك". وترى أيضاً أن المحكمة تفرض بصورة غير عادلة معياراً للسلوك "السوي" أو "الطبيعي" على ضحايا الاغتصاب وتعامل بتمييز اللواتي لا يمتثلن لهذه المعايير.

٣-٥-٦ أما الفكرة المغلوطة والصورة النمطية السادسة فمفادها أنه لا يمكن أن تكون ضحية الاغتصاب قاومت الاعتداء الجنسي إذا كان المتهم قد تمكن من القذف. وتدعي مقدمة البلاغ أنه سواء قذف المتهم أم لم يقذف فهذا ليس أساسياً على الإطلاق للمقاضاة بتهمة الاغتصاب نظراً إلى أنه ليس عنصراً من عناصر الجريمة، ولا يثبت أن العلاقة الجنسية حصلت بالتراضي ولا ينفي المقاومة التي بدرت من الضحية. وتدعي أيضاً أن بيان المحكمة يكرس المفهوم الخاطئ بأن الاغتصاب جريمة تقوم على الشبق أو الشغف المرتبط بالحب والرغبة.

٣-٥-٧ واستندت المحكمة إلى فكرة مغلوطة وصورة نمطية سابعة مفادها أنه من غير المعقول أن يكون رجل في عقده السادس قادراً على الاغتصاب. وتدعي مقدمة البلاغ أن عبء إثبات فحولة المتهم لا يقع على كاهلها، بصفتها ضحية اغتصاب، وأن ذلك ليس عنصراً من عناصر الجريمة بل مسألة تتعلق بالدفاع. وتدعي أيضاً أنه إذا طبقت هذه الفكرة المغلوطة على جميع الرجال المتهمين في عقدهم السادس، فإن كل قضية تدعي فيها امرأة أن رجلاً عجوزاً اغتصبها، ستسفر عن تبرئة المتهم.

٣-٥-٨ وفيما يتعلق بالأفكار المغلوطة المحسدة في "المبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام في قضايا الاغتصاب" التي استندت إليها القاضية لاتخاذ قرارها في قضيتها (انظر الفقرة ٢-٩ أعلاه)، تدعي مقدمة البلاغ أنه ليس من السهل توجيه تهمة بالاغتصاب وأنه من غير المبرر القول إن من الأصعب على المتهم أن يدحض تهمة الاغتصاب. وتدعي أيضاً أن هذا الافتراض يضع ضحايا الاغتصاب مباشرة وبدون مبرر موضع الشك.

٣-٦ وتدعي مقدمة البلاغ أن قرار المحكمة صدر عن سوء نية، بدون أن يستند إلى القانون أو الوقائع. وتدعي أن تحريف الأدلة وكذلك التضارب بين الحثيات والاستنتاجات التي توصلت إليها القاضية يوروبا أسفرا عن تبرئة المتهم. وتدعي أيضاً أن القاضية يوروبا، ذكرت جميع المبادئ القانونية للمحكمة العليا التي تؤيد ضحية الاغتصاب، ولكنها قضت، دون الاستناد إلى أدلة إثباتية، بأن تلك المبادئ لا تنطبق على قضية مقدمة البلاغ. وترى مقدمة البلاغ أن هذه المناورة القانونية بذريعة التعليل المنصف إنما تدل على سوء النية وعلى استخفاف سافر بحقوق مقدمة البلاغ. وتشير إلى المادة ٢ (ج) من الاتفاقية التي تقضي باللجوء إلى "المحاكم ذات الاختصاص" لضمان الحماية الفعالة للمرأة من أي عمل تمييزي. وترى أيضاً أنه من الصعب اعتبار القرار الذي يستند إلى الأفكار المغلوطة والاعتقادات الخاطئة المحففة بحق المرأة أو يصدر عن سوء نية قراراً صادراً عن محكمة عادلة ونزيهة ومختصة.

٣-٧ وتؤكد مقدمة البلاغ أنها اضطرت إلى خوض دعوى قضائية استغرقت ثماني سنوات، وأنها عانت هي وأسرهما معاناة لا توصف بسبب التغطية الإعلامية لهذه الدعوى. واضطرت أيضاً إلى الاستقالة من عملها كمديرة تنفيذية عقب اغتصابها وأبلغها رب العمل السابق أنه قد استعيض عنها برجل (يتقاضى ضعف مرتبتها) تجنباً لتكرار ما حصل. وتدعي أيضاً أنها اضطرت هي وأسرهما إلى الانتقال إلى مكان آخر هرباً من المجتمع الذي أصبح معادياً لها لأنها تجرأت على مقاضاة رجل ثري وصاحب نفوذ. وتدعي أيضاً أن كل ما جرى أدى إلى تفاقم الاضطراب النفسي اللاحق للصدمة الذي عانت منه كنتيجة مباشرة للاغتصاب وأن الدولة لم توفر لها ولأسرتها الحماية من كل ذلك. وتؤكد أيضاً أن سلامتها البدنية والعقلية تأثرت مما أعاقها عن إعادة بناء حياتها، ولم تتمكن من العثور على وظيفة بعد إقالتها. وتدعي أخيراً أن القرار التمييزي الذي اتخذته القاضية يوروبا زاد من معاناتها مجدداً، وأنها عانت اكتئاباً طويلاً بعد صدور الحكم واستغرق بها الأمر بعض الوقت لتجد في نفسها الإرادة والقوة من أجل التفكير حتى في تقديم هذا البلاغ.

٣-٨ وتؤكد مقدمة البلاغ أن قضيتها ليست حالة منعزلة وأن القرار الذي أصدرته المحكمة هو قرار من بين قرارات عديدة صادرة عن المحاكم الابتدائية في قضايا الاغتصاب تنطوي على تمييز ضد المرأة وتكرس الاعتقادات التمييزية بشأن ضحايا الاغتصاب. وتؤكد أيضاً أن هذه الأحكام المغرضة تنتهك حقوق المرأة وحرّياتها، وتحرمها من الحماية بموجب القانون على قدم المساواة، ومن جبر الضرر الذي لحق بها بشكل منصف وفعال، وتظل ترغمها على البقاء في وضع تبعية للرجل. وتعرض مقدمة البلاغ على سبيل المثال سبعة قرارات أصدرتها محاكم ابتدائية بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٧ توضح التمييز المنهجي الذي تعاني منه ضحايا الاغتصاب حين يطلبن الانتصاف في المحكمة. واستخلصت من هذه الحالات السبع أوجه الشبه التالية مع قضيتها:

(أ) ”حجة الحببية“، أو صيغة أخرى لها، التي تؤكد أن الفعل الجنسي حصل بالتراضي نظراً إلى أن العلاقات الحميمة أو الجنسية كانت أو لا تزال قائمة بين الشاكية والمتهم؛

(ب) تقييم المحكمة لسلوك الشاكية قبل الاغتصاب المزعوم وخلالها منطلقاً أساساً من فكرة أن المدعية لم يصدر عنها رد الفعل ”الطبيعي“ لامرأة تدعي أنها قد تعرضت للاغتصاب؛

(ج) عدم وجود جروح على جسم المتهم والشاكية؛

(د) نوع القوة أو التهديد أو التخويف وآثارها المتصورة كما تكبدتها الشاكية؛

(هـ) مدى إدراك مفهوم الرضا وكيفية التعبير عنه أو إبلاغه.

٣-٩ تؤكد مقدمة البلاغ أن قانون الاغتصاب الفلبيني وكيفية تأويل المحكمة العليا له ينطويان على مجموعة من التناقضات. وتؤكد أيضاً أنه بعد مرور ٢٥ سنة على تصديق الفلبين على الاتفاقية، ما زالت التصورات والمفاهيم الخاطئة والافتراضات التمييزية الواردة في فقه القضاء تحرم ضحايا الاغتصاب من الحماية القانونية وتقلل إلى حد كبير من فرص انتصافهن عن الانتهاك الذي عانين منه. وتوضح أن من بين أسباب نقص الإبلاغ عن عدد كبير من حالات الاغتصاب، خوف الضحايا من وصمة العار التي من الأرجح أن تنجم عن اللجوء إلى العدالة، وعدم ثقتهم في جدوى الإجراءات القانونية وعدم حصولهن على الانتصاف المناسب في كثير من الحالات.

٣-١٠ وتدعي مقدمة البلاغ أيضاً أنه نظراً لخضوع دعاوى الاغتصاب للتمحيص الشديد من جانب هيئات إنفاذ القانون ومكاتب الادعاء قبل أن تصل إلى الجهاز القضائي، فإن رد

دعوى الاغتصاب المستند إلى تصورات خاطئة ومفاهيم تنبني على نوع الجنس هو بمثابة إعادة إيذاء ليس بعده إيذاء بالنسبة للضحية.

٣-١١ وتدعي مقدمة البلاغ أن القاضية يوروبا وجميع قضاة المحكمة المسؤولين عن البت في دعاوى الاغتصاب ينقصهم التدريب المناسب، ومن ثم، لا يُدركون إدراكا كافيا مختلف أركان جريمة الاعتداء الجنسي. كما تدعي أن الإصلاحات التشريعية، من قبيل تعديلات القانون الجنائي المتعلقة بالاغتصاب، وكذلك تدابير الحماية التي اتخذت بموجب القانون الجمهوري رقم ٨٥٠٥ تفقد جدواها لأن القانون لن يتيح مع ذلك وسائل انتصاف قانونية مناسبة وفعالة للضحايا. وتقر مقدمة البلاغ بجميع أشكال التدريب التي تلقتها الأكاديمية القضائية الفلبينية ولجنة المحكمة العليا المعنية بمراعاة المنظور الجنساني في الجهاز القضائي وأوردت سردا مفصلا جدا لها، إلا أنها تؤكد أيضا أن الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود ما زالت قائمة بالنظر إلى مدى التحيز ضد الإناث ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. فهذا يتطلب أن يركز تدريب القضاة بوجه خاص على قضايا العنف الجنسي والاغتصاب. وتدعي عدم وجود أي برامج في هذا المجال لتدريب القضاة على النظر في قضايا العنف الجنسي أو الاغتصاب حيث الضحايا إناث بالغات.

٣-١٢ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية، تؤكد مقدمة البلاغ أن تبرئة المتهم تضع حدا لهذه العملية بالنسبة للضحية. وتؤكد أيضا أنها ستُمنع، بموجب القانون الفلبيني، من استئناف أي حكم بالبراءة نظرا للحق الدستوري المتمثل في عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم. وفيما يتصل بوجود وسيلة انتصاف استثنائية هي الأمر القضائي بنقل الدعوى للمراجعة عملا بالمادة ٦٥ من لائحة المحكمة المنقحة، والتي قد يتم اللجوء إليها في حالات الحكم بالبراءة في ظل ملايسات معينة، تقول مقدمة البلاغ إن القضية الحالية لا تستوفي الشروط المطلوبة لهذا الإجراء. فأولا، يجب إثبات أن قرار المحكمة باطل ولاغ بسبب حدوث خطأ في ممارسة الاختصاص أو أنه تم مع عدم وجود اختصاص. وثانيا، هذا السبيل الانتصافي لا يُتاح إلا عندما يكون المدعي هو شعب القلبين يمثله مكتب الوكيل العام، لا للضحية نفسها. وثالثا، ينبغي أن يلجأ الوكيل العام إلى هذا الإجراء الانتصافي في غضون ٦٠ يوما من تاريخ الحكم بالبراءة.

٣-١٣ وتؤكد مقدمة البلاغ أن هذه القضية لم يسبق أن كانت موضع نظر ولا يجري النظر فيها حاليا في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٣-١٤ وتطلب مقدمة البلاغ إلى اللجنة أن تصدر استنتاجا يعترف بأنها كانت ضحية للتمييز، وبأن الدولة الطرف لم تف بالتراماتما بموجب المادة ٢ (ج) و (د) و (و) من

الاتفاقية. كما تطلب إلى اللجنة أن توصي بأن تقدم لها الدولة الطرف تعويضات مالية بمقدار يتناسب والضرر البدني والمعنوي والاجتماعي الذي تكبدته وجسامة الانتهاك الذي لحق بحقوقها، وتمكينها من مواصلة علاجها على اختلاف أنواعه.

٣-١٥ وتطلب أيضا إلى اللجنة أن توصي الجهاز القضائي للدولة الطرف بإجراء تحقيق عن القاضية يوروبًا لتحديد مدى تكرار إصدارها لأحكام البراءة، وتضمن ذلك التحقيق مراجعة للقرارات القضائية والإجراءات الإدارية الأخرى الصادرة عن القاضية بصفتها قاضية تنفيذية سابقة؛ ووضع برنامج تثقيفي وتدريب محدد عن العنف الجنسي لصالح قضاة المحاكم الابتدائية والمدعين العامين لتمكينهم من فهم القضايا الجنسية والآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على العنف الجنسي، وتقدير الأدلة الطبية وغيرها من الأدلة على نحو صحيح، واتباع نهج متعدد التخصصات في مجال التحقيق والبت في الدعاوى، والتخلص من التصورات والمفاهيم الخاطئة عن العنف الجنسي وضحاياه. وينبغي أن يتضمن هذا البرنامج نظاما لرصد وتقييم مدى تأثير هذا التثقيف والتدريب في القضاة والمدعين العامين المعنيين؛ وإجراء استعراض جاد للمذاهب الفقهية المتعلقة بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بغية التخلي عما يتسم بطابع تمييزي أو يُعد انتهاكا للحقوق التي تكفلها الاتفاقية وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان؛ وإقامة عملية رصد لقرارات المحكمة في قضايا الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى لضمان امتثالها للمعايير المناسبة عند البت في القضايا واتساقها مع أحكام الاتفاقية وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان؛ وجمع وتحليل البيانات عن عدد دعاوى العنف الجنسي المرفوعة إلى مكاتب المدعين العامين والمحاكم، وعدد حالات التي تُرد فيها الدعاوى وأسباب ذلك الرد؛ وتمكين ضحايا الاغتصاب من الحق في الاستئناف في الدعاوى التي تصدر فيها أحكام بترثة الجناة منطلقها التمييز ضد الضحية على أساس جنسها.

٣-١٦ وتطلب مقدمة البلاغ أيضا إلى اللجنة أن توصي مجلس النواب للدولة الطرف بمراجعة قوانين مكافحة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك إنفاذ وتنفيذ تلك القوانين من جانب أجهزة إنفاذ القوانين والادعاء العام والمحاكم بغرض إلغاء أو تعديل أحكام القوانين التي تؤدي إلى ممارسات وقواعد قانونية تمييزية؛ وتوضيح أن جوهر الاغتصاب يتمثل في عدم توفر عنصر رضا الضحية؛ وتوفير ما يكفي من الأموال لتنفيذ قانون مساعدة وحماية ضحايا الاغتصاب لعام ١٩٩٨ (القانون الجمهوري رقم ٨٥٠٥)، ولا سيما التكليف الصادر بموجبه بإنشاء مركز لمعالجة الأزمات اللاحقة للاغتصاب في كل مقاطعة ومدينة، وذلك لضمان توفير خدمات الدعم المناسبة والميسورة لضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

٣-١٧ وأخيراً، تطلب مقدمة البلاغ أيضاً، بصفة عامة، احترام حقوق المرأة كإنسان وحماتها وتعزيزها وإعمالها، بما فيها حقها في التحرر من جميع أشكال العنف الجنسي؛ وبذل العناية اللازمة في التحقيق في كل الشكاوى ودعوى الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وملاحقة الجناة أمام القضاء ومعاقبتهم؛ وبذل الجهود لضمان وصول ضحايا العنف الجنسي إلى العدالة بصورة فعالة، بما في ذلك إتاحة المساعدة القانونية المجانية، حيثما دعت الحاجة، من جانب جهات كفؤة وتراعي الشواغل الجنسانية، ووصولهن إلى وسائل وإجراءات الانتصاف العادلة والفعالة للنظر في الشكاوى؛ وبذل جهود لكفالة حصول ضحايا العنف الجنسي وأسرهن خدمات الحماية والدعم المناسبة؛ وبذل الجهود على نحو جاد من أجل التصدي لاستغلال النفوذ والفساد في وكالات إنفاذ القانون، ومكاتب الادعاء العام والجهات القضائية لضمان عدم الإجحاف في قضايا الاغتصاب وغيره من حالات العنف الجنسي أو ردها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية ووقائع الدعوى

٤-١ في رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، توضح الدولة الطرف أن الحكم بالبراءة يكتسب صبغة الحكم النهائي فور صدوره وأن إعادة النظر في وقائع الدعوى من شأنها تعريض المتهم لازدواجية المحاكمة على نفس التهمة. وتوضح أيضاً أن الحكم بالبراءة يجوز، مع ذلك، إبطاله من خلال تقديم التماس بنقل الدعوى للمراجعة لإثبات حدوث إساءة جسيمة في استخدام السلطة التقديرية. ووسيلة الانتصاف عن طريق نقل الدعوى للمراجعة منصوص عليها في البند ١ من المادة ٦٥ من لائحة المحكمة.

٤-٢ وتطعن الدولة الطرف في ما أكدته مقدمة البلاغ من أن سبيل الانتصاف الاستثنائي المتمثل في نقل الدعوى للمراجعة "لا يتاح لأحد أبناء شعب الفلبين إلا بصفته مدعياً، يمثله مكتب المدعي العام، ولكن لا يتاح للضحية نفسها" وفي أنه "لا يجوز لمقدمة البلاغ أن ترفع، بنفسها أو عن طريق محاميها الخاص، التماساً بنقل الدعوى للمراجعة". فالدولة الطرف تؤكد أن المحكمة العليا قد قبلت التماسات بنقل الدعوى للمراجعة رفعها طرف معتدى عليه بموجب البند ١ من المادة ٦٥ من لائحة المحكمة. وبناء على ذلك، ارتأت المحكمة العليا، في قضية الشعب ضد كالو، الابن^(ب)، وقد أشارت إلى القضية السابقة وهي قضية باريديس ضد غوينكو^(ج) أن "الأطراف المتضررة في القضايا الجنائية تكون لها المصلحة

(ب) الشعب ضد كالو، الابن، ١٨٦ تقارير المحكمة العليا المشروحة ٦٢٠ (١٩٩٠).

(ج) باريديس ضد غوينكو، ٢٩ تقارير المحكمة العليا المشروحة ٦٨٨ (١٩٦٩).

والشخصية الكافيتين "كأشخاص متضررين" لرفع دعوى مدنية خاصة من أجل منع التنفيذ ونقل الدعوى للمراجعة عملاً بالبندين ١ و ٢ من المادة ٦٥. بما يتسق مع التفسير المتجاوز للمدلول الظاهري لنصوص لائحة المحكمة لتحقيق الغرض منها". ونظراً إلى أن المحكمة العليا، في عدد من الدعاوى، قد خففت تطبيق أحكام لائحة المحكمة لتحقيق مرامي توسيع نطاق العدالة على نحو أفضل، تؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي ألا تدعي مقدمة البلاغ عدم إتاحة أية وسائل إنصافية قانونية لها بموجب القانون الفلبيني لأنه ليس ممنوعاً عليها اللجوء ما دامت إلى وسيلة الانتصاف الخاصة المتمثلة في استصدار أمر قضائي بنقل الدعوى للمراجعة.

تعليقات مقدمة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة الدعوى

١-٥ في الإفادة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تطعن مقدمة البلاغ فيما أكدته الدولة الطرف من أنه كان على المدعية أن تستفيد من إجراء الانتصاف الخاص المتمثل في نقل الدعوى للمراجعة. وفيما يتعلق بدور الضحية في القضايا الجنائية، تقول إن المحاكمة تجري في هذه القضايا باسم "شعب الفلبين"، بوصفه الطرف المتضرر والذي يمثل في المحكمة بوصفه الطرف المدعي ويقتصر دور الضحية على أن تكون شاهداً للدعاء. وتقتصر مصلحة الضحية التي يطلق عليها أيضاً اسم "الشاكي الخاص" أو "الطرف الخاص المتضرر" أو "الشاهد الشاكي" على المسؤولية المدنية التي يفرضها الإجراء الجنائي. لذلك، تعتبر مقدمة البلاغ أن رد الدولة الطرف مضلل، ذلك أنه سيتعين على الشاكية أن تلجأ إلى إجراءات أخرى بعد أن تمت تبرئة المتهم استناداً إلى الأسس الموضوعية للدعوى.

٢-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد مقدمة البلاغ أن سبيل الانتصاف المتمثل في نقل الدعوى للمراجعة بموجب القاعدة ٦٥ من لائحة المحكمة لم يكن متاحاً لها وليس من المحتمل أن يكون مسعفاً لو أنها لجأت إليه. فسبيل الانتصاف هذا ليس من الحقوق المكتسبة ولا يمنحه الجهاز القضائي إلا في حالات نادرة ووفقاً لسلطته التقديرية. وتورد الشاكية عدة قضايا نظرت فيها المحكمة العليا وتستخلص منها المقتضيات الصارمة التالية التي تطبقها المحكمة عند منح سبيل الانتصاف ذلك، إضافة إلى ما هو منصوص عليه في لائحته: أولاً، يتعين على مقدم الالتماس أن يثبت أن إمكانية الانتصاف باستئناف الحكم غير متاحة، وأن ليس له في المسار القانوني العادي أي سبيل بسيط أو سريع أو مناسب لجبر الأضرار التي يعتقد أنها لحقت به؛ وثانياً، يتمثل الدور الوحيد لأمر نقل الدعوى للمراجعة في تصحيح الأخطاء المتصلة بالاختصاص، بما في ذلك ارتكاب إساءة جسيمة لاستخدام السلطة التقديرية تكون بمثابة الحكم مع عدم الاختصاص، وهو لا يشمل تصحيح تقييم القاضي

المدعى عليه للأدلة والاستنتاج الواقعي الذي استخلصه منها. لذلك يجب أن يستند التماس نقل الدعوى للمراجعة إلى أسس تتصل بالاختصاص، ذلك أنه ما دام القاضي المدعى عليه قد تصرف ضمن نطاق الاختصاص، فإن أي خطأ يرتكبه لن يكون سوى خطأ في التقدير لا يمكن مراجعته أو تصحيحه إلا عن طريق الاستئناف. والدعوى المدنية لطلب النقل لن تكون مثمرة إلا إذا كان من واضح وجود إساءة جسيمة لاستخدام السلطة الاستئنائية، ولكي تكون الإساءة جسيمة، يجب أن تكون السلطة قد مورست بطريقة تعسفية أو استبدادية بسبب الانفعال أو العداوة الشخصي. وإساءة استخدام السلطة الاستئنائية يجب أن تكون جلية وجسيمة بدرجة تسوغ اعتبارها إخلالا بالواجب المحض أو رفضا فعليا للقيام بالواجب المطلوب أو التصرف وفقا للقانون. وفي هذه القضية، تقول مقدمة البلاغ، إنه ربما يكون صحيحا أنهما، بوصفها الضحية، كان بإمكانهما أن تلتمس نقل الدعوى للمراجعة، ولكن في تلك الحالة سوف يتعين عليها أن تثبت أن قرار التبرئة لا يتعلق بأخطاء في التقدير وإنما بأخطاء في الاختصاص ومن ثم فإن ما ينص عليه الدستور من عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم لا يشكل عائقا أمام الانتصاف. ولكن في حالة مقدمة البلاغ، يمكن بسهولة الدفع بأن ما تعرضت له من تمييز على أساس نوع الجنس هو خطأ في التقدير. وبالنظر إلى حق المتهم في عدم المحاكمة على نفس الجرم مرتين، فإن المحكمة من الأرجح أن تعتبر أي خطأ تنسبه الضحية إلى القاضية مجرد خطأ في التقدير. وفضلا عن ذلك، تؤكد مقدمة البلاغ أنه كان سيتعين عليها أن تتغلب على القاعدة القانونية القائلة بوجوب احترام الاستنتاجات الواقعية للمحاكم. وختاما، تقول إنه كان سيتعين عليها دفع رسوم باهظة لرفع التماس بنقل الدعوى للمراجعة، فضلا عن تكاليف طباعة ونسخ المرافعات والمرفقات الضخمة بالعدد المطلوب من النسخ. لذلك، تخلص مقدمة البلاغ إلى أن الانتصاف المتمثل في نقل الدعوى للمراجعة لم يكن إطلاقا الالتماس "المتاح" و "الفعال" الذي تشير إليه الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٣-٥ وعلاوة على ذلك، تقول مقدمة البلاغ إن القضيتين اللتين أشارت إليهما الدولة الطرف لتبين أنه كان بإمكان المدعية الاستفادة من الانتصاف بنقل الدعوى للمراجعة تختلفان عن قضيتها؛ فهما تتعلقان تحديدا بأمرين مؤقتين أحدهما يقضي برفض إصدار أمر بالنهي، والآخر يقضي بمنح الإفراج بكفالة، ولا تتعلق هاتان القضيتان بحكم نهائي بالتبرئة أصدرته محكمة على النحو الواجب عقب محاكمة تستند إلى الأسس الموضوعية، مثلما هو الشأن في حالة مقدمة البلاغ؛ وبالتالي فإنه لا يمكن اتخاذ أي منهما حجة مقنعة تؤيد الوضع القانوني للضحية أمام المحكمة العليا في دعوى نقل للمراجعة تتعلق بحكم بالتبرئة.

٤-٥ وتضيف مقدمة البلاغ أن المحكمة العليا لم تصدر قرارا يعترف تحديدا بأنه يجوز قانونا لضحية الاغتصاب أو لأي طرف متضرر آخر في قضية جنائية رفع دعوى مدنية خاصة للنقل من أجل نقض أو إبطال تبرئة متهم بعد محاكمة استندت إلى الأسس الموضوعية وروعت فيها الأدلة المقدمة. وتوضح أنه في قضية الشعب ضد ديلا توري، قضت المحكمة بأن "الادعاء لا يمكن أن يستأنف حكما في قضية جنائية سواء لنقض قرار بالتبرئة أو لزيادة العقوبة المفروضة في حال الإدانة" لأن ذلك من شأنه أن ينتهك حق المتهم في عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم. وأكدت المحكمة أيضا في ملاحظات القاضي أن "السبيل الوحيد لإبطال الحكم بالتبرئة أو لزيادة العقوبة المفروضة في حال الإدانة هو عن طريق التماس نقل الدعوى للمراجعة قصد إثبات حدوث إساءة جسيمة لاستخدام السلطة التقديرية"، ولكنها أوضحت أنه "إذا كان التماس، بصرف النظر عن الاسم الذي يطلق عليه، هو مجرد طلب مراجعة عادية لاستنتاجات المحكمة، فإن الحق الدستوري في عدم المحاكمة على نفس الجرم مرتين سوف ينتهك. وسبيل الانتصاف هذا هو بمثابة تحويل التماس النقل للمراجعة إلى استئناف، على عكس الأمر الوارد صراحة في الدستور ولائحة المحكمة والفقهاء القضائي السائد بشأن عدم المحاكمة على نفس الجرم مرتين"^(٥). وتؤكد مقدمة البلاغ أنها لو قدمت التماسا بنقل الدعوى للمراجعة، لكانت طلبت إلى المحكمة إجراء "مراجعة للاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة" بالاستناد إلى معايير حقوق الإنسان والتمييز القائم على نوع الجنس.

٥-٥ وتؤكد مقدمة البلاغ أيضا أن الدولة الطرف ملزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم محاكمة فعالة وعلى النحو الواجب، وأنه ليس من الإنصاف والأصول في شيء وضع عبء هذا النوع من المحاكمة على عاتق الضحية والتوقع منها، عند فشل الدعوى على مستوى المحكمة الابتدائية بسبب التمييز على أساس نوع الجنس، أن تسعى من أجل رفعها إلى محكمة الاستئناف بالرغم من افتقارها إلى الموارد وبالرغم من العراقيل التي يضعها في طريقها القانون الموضوعي والقانون الإجرائي.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة لتحديد المقبولية

١-٦ خلال دورتها الرابعة والأربعين (٢٠ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، نظرت اللجنة في مسألة مقبولية البلاغ وفقا للمادتين ٦٤ و ٦٦ من نظامها الداخلي، وأكدت أنه

(د) الشعب ضد ديلا توري، ٣٨٠، تقارير المحكمة العليا المشروحة ٥٩٦ (٢٠٠٢)، إحالة إلى قضية الشعب ضد محكمة الاستئناف وماكيلينغ، الحكم العام رقم ١٢٨٩٨٦، الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

لم يتم النظر في المسألة من قبل، ولا يجري النظر فيها حالياً، في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وفيما يخص الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري التي تقتضي استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة أن مقدمي البلاغات يجب أن يستخدموا سبل الانتصاف في النظام القانوني المحلي التي هي متاحة لهم والتي تمكنهم من جبر الضرر الذي لحقهم بسبب الانتهاكات المزعومة. واعتبرت اللجنة أن جوهر شكاوى مقدمة البلاغ يتعلق بالأفكار المغلوطة والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس التي تدعي أنها تحيط بالاغتصاب وضحاياه والتي استند إليها في حكم المحكمة الابتدائية، مما أدى إلى وقوعها ضحية مرة أخرى، علاوة على قرار تبرئة المتهم. ولاحظت اللجنة الإيضاحات التي أتاحتها كل من مقدمة البلاغ والدولة الطرف والتي مفادها أن الحكم بالتبرئة هو حكم نهائي وأن إعادة النظر في الأسس الموضوعية لذلك الحكم من شأنها أن تفضي إلى محاكمة المتهم مرتين على نفس الجرم. ولاحظت أيضاً الحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري استناداً إلى عدم استيفاء سبل الانتصاف المحلية لأن مقدمة البلاغ لم تلجأ إلى نقل الدعوى للمراجعة بموجب البند ١ من القاعدة ٦٥ من لائحة المحكمة. ولاحظت اللجنة رد مقدمة البلاغ الذي تذكر فيه أن سبيل الانتصاف المتمثل في نقل الدعوى للمراجعة لم يكن متاحاً لها، ففي النظام القانوني الفلبيني، تجري المحاكمة في القضايا الجنائية باسم "شعب الفلبين" وسبيل الانتصاف هذا متاح فقط لـ "شعب الفلبين" يمثل مكتب المدعي العام، وغير متاح للضحية نفسها. ولاحظت كذلك تأكيد مقدمة البلاغ أنها حتى لو لجأت إلى سبيل الانتصاف هذا فإن الدور الوحيد لأمر نقل الدعوى للمراجعة يتمثل في تصحيح الأخطاء المتصلة بالاختصاص، وليس الأخطاء المتصلة بالتقدير، وأن التمييز القائم على نوع الجنس الذي تعرضت له مقدمة البلاغ، والذي كان بوسعها الاستناد إليه لو قدمت التماساً، من الأرجح أنه كان سيُعتبر خطأً متعلقاً بالتقدير. ولاحظت اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تطعن في هذا الدفع. ولاحظت، بالإضافة إلى ذلك، أن أمر نقل الدعوى للمراجعة هو سبيل انتصاف مدني. وبالتالي، فإن اللجنة تخلص إلى أن سبيل الانتصاف المتمثل في نقل الدعوى للمراجعة لم يكن متاحاً لمقدمة البلاغ.

٦-٣ وتعتبر اللجنة أن ادعاءات مقدمة البلاغ المتعلقة بالمادتين ٢ (ج) و (د) و (و) و (أ) من الاتفاقية مدعومة بأدلة كافية، لأغراض المقبولية، وبالتالي فهي تعلن مقبولية البلاغ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

تعليقات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٧ في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وبعد إحالة قرار مقبولة البلاغ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى الدولة الطرف، طلب منها تقديم تفسيراتها أو بيانها خطيا بشأن جوهر المسألة حتى تاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وحيث أنه لم يرد من الدولة الطرف أي رد، أرسلت إليها مذكرة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ تدعوها إلى تقديم تعليقات إضافية في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف تعليقات أعادت فيها تأكيد الملاحظة التي أبدتها من قبل بأن مقدمة البلاغ لا يزال بإمكانها اللجوء إلى وسيلة الانتصاف المتمثلة في نقل الدعوى للمراجعة. فرغم أن هذه الوسيلة تصنف في لائحة المحكمة على أنها دعوى مدنية خاصة، فإنه يمكن اللجوء إليها في القضايا الجنائية. لذا، فقد كان بالإمكان إبطال الحكم ببراءة المتهم لو قدمت صاحبة البلاغ طلبا بتحويل الدعوى للمراجعة بحجة وجود إساءة جسيمة في استخدام السلطة التقديرية.

٢-٧ وفيما يتعلق بوصف مقدمة البلاغ تفسير المحكمة العليا لقانون الاغتصاب بالفلبين بأنه "مجموعة من التناقضات"، تلاحظ الدولة الطرف أن اختلاف قرار المحكمة العليا من قضية لأخرى يؤكد أن المحكمة تنظر بعناية في الحالات على أساس إفرادي استنادا إلى فحص الأدلة المتاحة، والسيناريوهات المحددة والسلوك الفردي. وتقول الدولة الطرف إن هذا التقدير الذاتي للمحاكم الذي يختلف وفقا لخصوصيات الأفراد يتسق مع مبدأ افتراض البراءة. وتدفع الدول الطرف بأن الأخذ بإدعاءات مقدمة البلاغ من شأنه أن يؤدي إلى إدانة حتى أشخاص أبرياء بتهمة الاغتصاب. وأخيرا، لاحظت الدولة الطرف أنها ستنتظر في إمكانية استحداث دورات لتدريب موظفي الجهاز القضائي على مراعاة الاعتبارات الجنسانية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٨ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها مقدمة البلاغ والدولة الطرف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وستنظر اللجنة في ادعاءات مقدمة البلاغ بأن القاضية هوفيلينا يوروبا في المحكمة الإقليمية في مدينة دافاو استندت في قرارها الذي اتخذته بموجب المادة ٣٣٥ من القانون الجنائي المنقح لعام ١٩٣٠ إلى أفكار عن المرأة مستمدة من تصورات واعتقادات خاطئة عن الاغتصاب وضحايا الاغتصاب أفضت إلى تبرئة الشخص المنسوب إليه الجرم المزعوم، وستحدد اللجنة ما إذا كان ذلك يشكل انتهاكا لحقوق مقدمة البلاغ وانتهاكا لالتزامات الدولة الطرف الداعية إلى القضاء على التمييز في الإجراءات القانونية عملاً بالمادة ٢ (ج).

و (٢) (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية. وتنحصر المسائل المطروحة للجنة فيما ورد ذكره أعلاه. ولن تنظر اللجنة في مسألة ما إذا كانت الدولة الطرف خرقت التزاماتها المنوطة بها بموجب المادة ٢ (د) التي ترى اللجنة أنها أقل أهمية في قضية الحال. والأهم من ذلك أن اللجنة تشدد على أنها لا تحل محل السلطات المحلية في تقييم الوقائع، ولا تستطيع أن تقرر بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المنسوب إليه الجرم.

٣-٨ وبالنسبة لادعاء مقدمة البلاغ فيما يتعلق بالمادة ٢ (ج)، فإن اللجنة وإن كانت تسلم بأن الاتفاقية لا تنص صراحة على حق الانتصاف، ترى أن هذا الحق منصوص عليه ضمناً في الاتفاقية، وبخاصة في المادة ٢ (ج) التي تقتضي من الدول الأطراف "إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي". وتلاحظ اللجنة الحقيقة التي لا تقبل الجدل المتمثلة في أن القضية بقيت في مرحلة المحاكمة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٥. فهي ترى أنه إذا أريد لوسيلة انتصاف أن تكون فعالة، فيجب أن يفصل على نحو منصف ومبكر وسريع في أي قضية تنطوي على إدعاء بالتعرض للاغتصاب.

٤-٨ وتؤكد اللجنة من جديد أيضاً أن الاتفاقية تحمل جميع الدول والهيئات التزامات، وأن الدول الأطراف قد تكون مسؤولة عن القرارات القضائية التي تنتهك أحكام الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بموجب المادتين ٢ (و) و ٥ (أ) بأن تتخذ تدابير مناسبة لتعديل أو إلغاء لا القوانين والأنظمة القائمة فحسب، بل وكذلك العادات والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة على أن التمييز يؤثر على حق المرأة في إجراء محاكمة عادلة ونزيهة وضرورة أن تحرص الهيئة القضائية على عدم وضع معايير غير مرنة بشأن ما ينبغي أن تفعله النساء والفتيات أو ما كان ينبغي أن يقمن به عندما يواجهن حالة اغتصاب هي معايير لا تستند إلا على أفكار مسبقة لتعريف ضحية الاغتصاب أو ضحية العنف الجنساني، بصورة عامة. وتشير اللجنة كذلك إلى توصيتها العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة. وتتناول هذه التوصية العامة مسألة ما إذا كانت الدول الأطراف تعتبر مسؤولة عن سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول حيث إنها تقول إن "... التمييز وفقاً للاتفاقية ليس مقصوراً على الأعمال التي تقوم بها الحكومات أو من ينوب عنها..." و "بموجب القانون الدولي العام والعهد الدولي الخاصة بحقوق الإنسان، تتحمل الدول المسؤولية أيضاً عن أفعال الأفراد إذا لم تبذل الحرص الواجب لمنع انتهاكات الحقوق أو التحقيق في أعمال العنف والمعاقبة عليها وتقديم التعويضات". وفي هذه الحالة بالذات، فإن امتثال الدولة الطرف بالالتزام ببذل الحرص الواجب للقضاء على الأحكام الجنسانية

النمطية عملاً بالمادتين ٢ (و) و ٥ (أ) بحاجة إلى تقييم في ضوء مستوى الاستجابة للاعتبارات الجنسانية التي أبقاها القضاء في معالجة قضية مقدمة البلاغ.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة أنه بموجب مبدأ السوابق القضائية، أشارت المحكمة إلى المبادئ التوجيهية المستمدة من السوابق القضائية في تطبيق أحكام المتعلقة بالاغتصاب الواردة في القانون الجنائي المنقح لعام ١٩٣٠، وفي الفصل في قضايا الاغتصاب ذات الأنماط المماثلة. وتلاحظ اللجنة وجود إشارة في بداية الحكم إلى ثلاثة مبادئ توجيهية عامة تستخدم في إعادة النظر في قضايا الاغتصاب. والأمر المفهوم هو أنه كان لها تأثير في معالجة القضية بصرف النظر عن عدم ورود ما يشير إليها صراحة في الحكم ذاته. وترى اللجنة أن أحد هذه المبادئ ينطوي على تحيز جنساني وهو المبدأ الذي مؤداه أن "تهمة الاغتصاب يمكن توجيهها بسهولة". وفيما يتعلق بالأفكار المغلوطة المحجفة بحق المرأة والصور النمطية المنتشرة في جميع الأحكام والمصنفة من قبل مقدمة البلاغ (انظر الفقرات من ٣-٥-١ إلى ٣-٥-٨ أعلاه)، فإن اللجنة، بعد دراسة متأنية للنقاط الرئيسية التي حددت الحكم، تلاحظ المسائل التالية: أولاً، رغم أن الحكم يشير إلى مبادئ توجيهية كالمبدأ الذي ينص على أن المقاومة الجسدية لا تشكل عنصراً في إقرار واقعة الاغتصاب، وأن ردة فعل الناس تختلف لدى تعرضهم للضغوط الوجدانية، وأن عدم تمكن الضحية من محاولة الهرب لا ينفي وقوع الاغتصاب، فضلاً عن مبدأ توجيهي آخر مؤداه أن "القانون لا يفرض في جميع الحالات، على ضحية الاغتصاب عبء إثبات المقاومة". ومع ذلك، فإن القرار يظهر أن القاضية لم تطبق هذه المبادئ لتقييم مصداقية مقدمة البلاغ إزاء التوقعات بشأن الطريقة التي كان ينبغي لمقدمة البلاغ أن تسلكها قبل الاغتصاب وأثناءه وبعده، بسبب الظروف وطبعها شخصيتها. ومرة أخرى، يكشف الحكم أن القاضية قدرت أنه قد كان لمقدمة البلاغ موقف متناقض بالتصرف بالمقاومة ذات مرة وبالاستسلام مرة أخرى، وأن القاضية اعتبر ذلك مشكلة. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة لم تطبق المبدأ الذي مؤداه "أن عدم تمكن الضحية من محاولة الهرب لا ينفي وقوع الاغتصاب" وإنما توقعت بدلاً من ذلك أن يبدر منها سلوك معين، وهو ما ولد انطباعاً لدى المحكمة بأنها "ليست حرجولة أو يسهل تخويفها". وواضح من الحكم، أن تقييم مصداقية رواية مقدمة البلاغ للأحداث قد تأثر بعدد من الأفكار النمطية، لأن مقدمة البلاغ في هذه الحالة لم تتصرف كما كان متوقفاً من "ضحية مثالية" وعقلانية أو ما يراه القاضي استجابة منطقية ومثالية تصدر من امرأة تتعرض للاغتصاب، مثلما يتبين بوضوح من الحكم.

"لماذا لم تحاول الخروج من السيارة عندما اضطر المتهم إلى الضغط على الفرامل لتجنب الاصطدام بالجدار عندما انتزعت منه المقود؟ ولماذا لم تخرج منها

ولم تصرخ طلبا للنجدة في اللحظة التي يفترض فيها أن تكون السيارة خفضت من سرعتها لدخول مرآب الموتيل؟ ولماذا لم تبق في غرفة الراحة بعد أن دخلت إليها وأقفلت الباب خلفها؟ ولماذا لم تصرخ طلبا للنجدة عندما سمعت المتهم يتكلم مع أحد الأشخاص؟ ولماذا لم تهرب من مرآب الموتيل والحال أنها تقول إنها كانت تستطيع الهروب وتقول إنها كانت تستطيع الخروج من الغرفة لأن المتهم كان لا يزال عاريا ويمارس العادة السرية في السرير^(هـ)؟ ولماذا وافقت على ركوب سيارة المتهم بعد أن اغتصبها^(و) على حد زعمها والحال أنه لم يرغمها على ركوب سيارته بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة؟“

وبالرغم من وجود سابقة قانونية أرستها المحكمة العليا للفلبين بأنه ليس من الضروري إثبات تغلب المتهم على المقاومة الجسدية للضحية لإثبات عدم رضاها، ترى اللجنة أن توقع أن تبدي مقدمة البلاغ مقاومة في هذه الحالة يعزز على نحو خاص الاعتقادات الخاطئة بأن المرأة المثقفة ثقافة جيدة والمحتشمة والمتزوجة لا تتعرض للاغتصاب. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة أنه لا ينبغي أن يكون هناك افتراض في القانون أو في الممارسة العملية بأن المرأة راضية لأنها لم تقاوم جسديا السلوك الجنسي غير المرغوب فيه بغض النظر عما إذا كان الشخص المنسوب إليه الجرم قد هدد باستخدام العنف الجسدي أم لم يستخدمه.

٦-٨ وينطوي قرار المحكمة أيضا على تصورات خاطئة أخرى تتضمن عدة إشارات إلى أفكار نمطية عن السلوك الجنسي لدى الرجل والمرأة تجعل من الأقرب تصديق رواية الشخص المنسوب إليه الجرم من تصديق رواية الضحية. وفي هذا الصدد، تنظر اللجنة بعين القلق إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها القاضية التي ورد فيها أن من غير المعقول أن يستطيع رجل في العقد السادس من عمره القذف عندما كانت مقدمة البلاغ تقاوم اعتدائه الجنسي. كما أن عوامل أخرى وضعت في الحسبان كالتقييم التي أعطيت لمعرفة مقدمة البلاغ والشخص المنسوب إليه الجرم لبعضهما، تقييم الدليل على هذه التصورات الخاطئة والاعتقادات المغلوطة المحففة بحق المرأة.“

(هـ) بأحرف غليظة كما ورد في الحكم.

(و) المرجع نفسه.

٧-٨ وفيما يتعلق بتعريف الاغتصاب، تلاحظ اللجنة أن عدم الرضا ليس عنصراً أساسياً في تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي المنقح للفلبين^(٦). وهي تشير إلى توصيتها العامة رقم ١٩ المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن العنف ضد المرأة حيث أوضحت في الفقرة ٢٤ (ب) بأنه ”ينبغي أن تضمن الدول الأطراف أن تتيح القوانين التي تناهض العنف المتري وإساءة المعاملة، والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني، حماية كافية لجميع النساء، واحترام سلامتهن وكرامتهن“. ومن خلال نظرها في تقارير الدول الأطراف، أوضحت اللجنة مرات عديدة أن الاغتصاب يشكل انتهاكاً لحق المرأة في أمنها الشخصي وسلامتها الجسدية، وأن عنصره الأساسي هو في عدم الرضا.

٨-٨ وتود اللجنة في الأخير أن تسلم بأن مقدمة البلاغ تعرضت لأضرار وحسائر معنوية واجتماعية نشأت بخاصة عن طول مداوات المحكمة والمعاناة التي تعرضت لها الضحية جراء نكء جروحها من خلال الأفكار النمطية والاعتقادات المغلوطة المحففة بحق المرأة التي استند إليها في إصدار الحكم.

٨-٩ وإذ تصرفت اللجنة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، فإنها ترى أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها وانتهكت بذلك حقوق مقدمة البلاغ المكفولة بموجب المادة ٢ (ج) و (٢) (و) والمادة ٥ (أ) بالاقتران مع المادة ١ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ١٩ للجنة، وتقدم التوصيات التالية للدولة الطرف:

(أ) فيما يتعلق بمقدمة البلاغ

(ز) المادة ٢٦٦ - ألف من القانون الجنائي المنقح للفلبين. الاغتصاب: متى وكيف يرتكب الاغتصاب. الاغتصاب يرتكبه:

١ - رجل يلتحم بامرأة في أي من الظروف التالية:

(أ) استخدام القوة والتهديد أو التخويف؛

(ب) عندما يكون الطرف المعتدي عليه فاقداً للإدراك أي فاقداً للوعي بطريقة أخرى؛

(ج) استخدام الخيلة أو بإساءة جسيمة لاستخدام السلطة؛

(د) عندما يكون عمر الطرف المعتدى عليه أقل من ١٢ عاماً أو يكون محتال المدارك حتى وإن لم يتوفر أي من هذين الطرفين.

٢ - أي شخص يرتكب، في ظل أي من الظروف المذكورة في الفقرة ١، اعتداء جنسياً بإيلاج قضيبه في قم شخص آخر أو فتحت شرجه، أو إدخال أية أداة أو جسم في العضو التناسلي أو فتحة الشرج لشخص آخر.

- تقديم تعويضات مناسبة إلى كارين تاياغ فيرتيدو. بما يتناسب مع حسامة انتهاكات حقوقها.

(ب) فيما يتعلق بالتوصيات العامة

- اتخاذ تدابير فعالة لضمان اتباع إجراءات المحكمة المتعلقة بادعاءات الاغتصاب من دون تأخير لا مبرر له؛
- كفالة أن تكون جميع الإجراءات القانونية في القضايا التي تشمل جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي الأخرى محايدة ونزيهة، وأن لا تتأثر بالأحكام المسبقة أو الأفكار النمطية المتعلقة بالسلوك الجنسي للإناث والذكور. وبغية تحقيق ذلك، تدعو الحاجة إلى اتخاذ طائفة واسعة من التدابير، التي تستهدف النظام القانوني، لتحسين تعامل القضاء في حالات الاغتصاب، فضلا عن التدريب والتثقيف لتغيير المواقف التمييزية تجاه النساء. وتشمل التدابير الملموسة ما يلي:

١' إعادة النظر في تعريف الاغتصاب في القانون بحيث يصبح الافتقار إلى الرضا عنصرا فيه؛

٢' إزالة أي شرط في التشريع بارتكاب الاعتداء الجنسي بالقوة أو بالعنف، أو أي شرط لإثبات الإيلاج، والتقليل إلى أدنى حد من جعل مقدمة الشكوى/الناحية ضحية للمرة الثانية في الإجراءات القانونية من خلال وضع تعريف للاعتداء الجنسي يتطلب إما:

- أ - وجود "موافقة طوعية لا لبس فيها" مما يستدعي وجود دليل على وجود الخطوات المتخذة لتحديد فيما إذا كانت مقدمة الشكوى/الناحية راضية، أو
- ب - أن يكون الفعل قد وقع في "ظروف قسرية" ويتضمن طائفة واسعة من الظروف القسرية^(ح)؛

(ح) دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة النهوض بالمرأة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.2 (E.10.IV.2)، ص ٢٧، يمكن الاطلاع عليه في <http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/v-handbook.htm>

٣' إقامة دورات تدريبية للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون بشكل ملائم ومنتظم على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبيروتوكولها الاختياري وتوصياتها العامة، ولا سيما التوصية رقم ١٩؛

٤' إجراء دورات تدريبية ملائمة للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون والموظفين الطبيين على فهم جرائم الاغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسية بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين وذلك لتفادي اضطهاد المرأة مرة أخرى في حالات الاغتصاب، ولكفالة ألا تؤثر المعايير والقيم الشخصية على اتخاذ القرار؛

٨-١٠ وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧، يتعين على الدولة الطرف إيلاء الاعتبار الواجب لآراء اللجنة، مشفوعة بتوصياتها، وأن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، ردا خطيا يتضمن أي معلومات عن أي إجراء اتخذ في ضوء آراء وتوصيات اللجنة. ومطلوب كذلك من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة وتوصياتها وترجمتها إلى اللغة الفلبينية وغيرها من اللغات الإقليمية المعترف بها، حسب الاقتضاء، وتوزيعها على نطاق واسع بهدف وصولها إلى جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة.

رأي فردي مقدم من عضوة اللجنة هوكو هاياشي (موافقة)

أود أن أقدم بضعة ملاحظات إضافية بغية التأكيد على أنني لا أعتبر أن مهمة اللجنة هي أن تُثبت في المسؤولية الجنائية للمتهم في أية قضية معينة ولا في هذه القضية (يرجى الرجوع إلى الفقرة ٨-٢).

وإنني أسلم بأن التقاليد القضائية في الدولة الطرف تحترم مبادئ افتراض البراءة، وحق المتهم في ألا يحاكم مرتين على نفس الجرم، والمبادئ الأساسية الأخرى التي تشجع في نظامها للعدالة الجنائية. وهذه المبادئ، التي حاربت من أجلها النساء والرجال في القرون الماضية، تُعد ضرورية لازدهار ما للمرأة من حقوق الإنسان.

ولذلك فإنني أود أن أوضح أنني لا أوافق على ادعاء مقدمة البلاغ بأنه لولا الأفكار المغلوطة والصور النمطية لكان المتهم قد أُدين (يرجى الرجوع إلى الفقرة ٣-٥). ولا أعتبر أن مهمة اللجنة أن تتخذ مثل هذا القرار. فاللجنة ليست مجهزة لأن تنظر في شهادة الأطراف المعنية ولا في أن تُقيم موثوقية المتهم أو مقدم البلاغ. كما أنني لا أوافق على طلب مقدمة البلاغ بأن تعالج اللجنة "استغلال النفوذ والفساد في وكالات إنفاذ القانون، ومكاتب الإدعاء العام والجهاز القضائي" (يرجى الرجوع إلى الفقرة ٣-١٧)، حيث أنني لا أعتقد أن هذه العناصر مثارة في هذه القضية.

على أنني بعد أن استعرضت بدقة قرار المحكمة في هذه القضية، الذي أصدرته في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المحكمة الإقليمية في مدينة دافاو، أوافق على جزء من ادعاءات مقدمة البلاغ، من حيث أن إجراءات المحكمة تأخرت تأخراً فعلياً، وأن المبررات التي أدت إلى اتخاذ القرار يمكن أن تكون متأثرة بما يُسمى الأفكار المغلوطة عن الاغتصاب.

ولذلك فإنني قد اشتركت في اعتماد رأي اللجنة بأن توصي الدولة الطرف باستعراض قانونها المتعلق بالاغتصاب، بما في ذلك التعريف الوارد في القانون الجنائي وإجراءات المحاكمة فيها، فضلاً عن إجراء دورات تدريبية للعاملين في المهنة القانونية لمراعاة الفوارق بين الجنسين.

وفيما يتعلق بالتوصية بتقديم تعويض نقدي (يرجى الرجوع إلى الفقرة ٨-٩ (أ))، فإنني أدرك أن هذه التوصية يمكن تبريرها حيث أن مقدمة البلاغ قد تعرض لإجراءات قانونية مطولة لمتابعة مطلبها كضحية. بيد أنني أود أن أوضح أن التعويض المالي الموصى به لا يتضمن تعويضات ناشئة عن خسارة اقتصادية لصاحبة البلاغ ولا عن حكم المحكمة الذي برأ المتهم. ومن حق مقدمة البلاغ أن تتلقى تعويضاً بسبب التأخيرات التي لم يكن لها

موجب في الإجراءات والمبررات التي استخدمتها المحكمة في قرارها، التي يمكن أن تقع مقدمة البلاغ ضحية له.

وفي حين أنني أشعر بالإعجاب بشجاعة مقدمة البلاغ، التي تابعت قضيتها حتى النهاية أمام المحكمة، بجانب إدراكي ما يمكن أن تنطوي عليه هذه القضية من إمكانات لتعميم قوانين الاغتصاب، فإنني شعرت مع ذلك بأن واجبي يلزمي بأن أرفق هذا الرأي الفردي.

(توقيع) يوكو هاياشي